

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم طوان
باشوية واد لو

عدد 363

واد لو في 01
يوليوز 2020

* وصل نهائی بایدایع تصریح بتأسیس * جمیعیة *

بمقتضى الفصل الخامس من الظهیر الشریف رقم 1.02.206 الصادر في 12
جمادی الأولى 1423 (23/07/2002) بشان القانون رقم 75.00 المغير والمتم
بموجبه الظهیر الشریف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادی الأولى 1378
(15/11/1958) بشان تنظیم حق تأسیس الجمیعیات :

تلقیت هذه الإداریة من رئيس المكتب الإداری لفرع الجمعیة الوطنية للطفولة
والتریبیة الاجتماعیة بواڈ لو ، تصریحا بتأسیسه مرفوقا بالوثائق التالیة :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصریح بتأسیس
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية



..... أو تجديد مکتبها الإداری او تعديل قانونها الأساسي او إحداث فرع

باشوية واد لو / رقم :


لائحة أعضاء المكتب الإقليمي للمجتمعية الوطنية لطفولة و التربية الاجتماعية فرع إقليم تطوان

العنوان	المهنة	اسم الأب وأب الأم	تاريخ و مكان الازدواج	رقم ب.ت.و	الصفة
شا / ح . محمد بوكل عماره رقم 82 تطوان	مستشار	عبد الله بن محمد	1978 / 02 / 23	1.379239	بركة أوهاب
شا / جبل درسة ز رقم 23 تطوان	محاجة	عبد السلام بن محمد	1981 / 07 / 27	L.389770	رئيس
شا / امجد الورياغلي إقامة يسروي تطوان	أستاذة	محمد بن الحلوش	1974 / 04 / 28	R134808	حكيمية نصبيح
شا / الشيشي بالعربي إقامة الكرامة تطوان	موظف	نور الدين بن محمد	1988 / 05 / 15	L470514	ال دائمة الاولى
شا / يعقوب المصوّر عماره رقم 08 تطوان	طالبة	إدريس بن الشهامي	1996 / 06 / 09	L580589	وردة بنصر
العيون درب الرياحنة رقم 19 تطوان	موظفة	الحسين بن أحمد	1984 / 06 / 26	L426578	ال دائمة الثانية
كتيبة الحمد رقم 470 تطوان	مستخدم	أحمد بن محمد	2001 / 06 / 30	L455338	زيارة أميريات
المستشار - 2 - محمد ابراهيمي					

كل الأعضاء من جنسية مغربية

رئيس المكتب الإقليمي

بركة أوهاب



٥٦ ٢٠٠٠

محضر الجمع العام التأسيسي

للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم طوان

انعقد الجمع العام التأسيسي للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم طوان بحضور مجموعة من الشباب و الشابات و ذلك يوم الأحد 26 يناير 2020 في تمام الساعة العاشرة صباحاً بدار الشباب واد لو .

في البداية تناول الكلمة منسق اللجنة التحضيرية للجمعية حيث قدم للمناقشة الوثائق التالية :
القانون الأساسي ، القانون الداخلي و ميثاق التحريم ، بعد ذلك قدمت اللجنة التحضيرية استقالتها ليتم
بعده فتح باب الترشيح للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم طوان .


بعدها تم انتخاب المكتب الإقليمي الذي جاء على الشكل التالي :

رئيس المكتب الإقليمي : بركة أوهاب ، النائبة الأولى للرئيس : حكيمة بنصيف ، النائبة الثانية للرئيس :
وردة بنعمر ، أمين المال : نزار أمريان ، المقررة : سارة الرجراجي ، المستشار الأول : محمد رضى
يناس ، المستشار الثاني : محمد إبراهيمي .

و قد حضر الجمع العام التأسيسي 60 شابة و شاب ، 40 شاب و 20 شابة من أبناء و بنات واد لو ،
و قبل الإختتام قام رئيس المكتب الإقليمي للجمعية بألقاء كلمة شكر فيها الجمع العام التأسيسي على
و قد إختتم الجمع العام في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا.

إمضاء رئيس المكتب الإقليمي

بركة أوهاب



نقتهم فيه
عن الرئيس و يليقيض منه
إمضاء: المقفل بنعياد المختار



الجمعية الوهنية للمهولة
والتربيه الاجتماعيه
المكتب الإقليمي / إقليم تطوان

وادي لو في : 27 يناير 2020

من رئيس المكتب الإقليمي

إلى السيد المحترم رئيس جماعة واد لو

الموضوع : طلب الترخيص بمقر

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر و التمكين


و بعد ، يطيب لي سيدى أن أقدم إليكم على اثر انعقاد الجمع العام التأسيسي للجمعية الوطنية للطفولة
و التربية الاجتماعية مكتب إقليم تطوان ، المنعقد يوم الأحد 26 يناير 2020 بدار الشباب واد لو .

و حتى يتسمى لنا ذلك نلتمس منكم سيدى الترخيص لنا باتخاذ دار الشباب واد لو مقرا للجمعية الوطنية
للطفولة و التربية الاجتماعية فرع إقليم تطوان .

و في انتظار ردمكم تفضلوا سيدى رئيس جماعة وادى لو بقول فاتق عبارات الاحترام و عظيم الامتنان و جزيل
الشكر و دمت في خدمة الصالح العام .

إمضاء رئيس المكتب الإقليمي

بركة أوهاب



عبد السلام حيون
النائب الأول للرئيس
Abdeslam Hayoun
1er Vice président

سم الله ربنا يمدحه
إمضاء: محمد البغالي القاسمي

2020 مذکور 11



القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول : مقتضيات عامة.

- ❖ الفصل 1 : تأسست الجمعية الوطنية لطفولة والتربية الاجتماعية بتاريخ 23 فبراير 1997 طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 والمتعلق بالحرابات العامة وحق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديلاته فيما بعد وخاصة بموجب القانون الجديد رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 01.01.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002.
- ❖ الفصل 2 : يقع المقر المركزي للجمعية بدار الشباب عبد السلام المساري القرشي هي الفرح تيفلت ، ويمكن تغييره بقرار من المكتب المركزي ، وتفتح لها فروع ومكاتب على مستوى العمالات والأقاليم والجهات.
- ❖ الفصل 3 : للجمعية الحق في كراء أو شراء مقر مركزي خاص بها ، أما مقررات الفروع ومكاتب الجهات فهي دور الشباب ودور المواطن والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الكائنة بالمنطقة التي يتواجد بها الفرع أو مكتب الجهة ، كما يمكن أن توفر على مقرات خاصة بتزكية من المكتب المركزي.
- ❖ الفصل 4 : تمارس الجمعية نشاطها ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي .
- ❖ الفصل 5 : تهدف الجمعية إلى التكوين التربوي ، التنموي ، الفني ، الثقافي ، الاجتماعي ، الرياضي والبيئي لتنمية اجتماعية سليمة لطفولة والشباب المغربي خدمة للمصلحة العامة محلياً وجهوياً ووطنياً.
- ❖ الفصل 6 : تهدف الجمعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الأنشطة التالية:
- تكوين الطفل والشاب المغربي على أسس متينة وفق الشريعة الإسلامية واحترام مقدساتنا الوطنية.
 - تنظيم أنشطة هادفة لفائدة الطفولة والشباب.
 - تنظيم مخيمات طيلة السنة للأطفال واليافعين والشباب داخل المغرب وخارجه مع إشراك أبناء الجالية المغربية بالخارج.
 - تنظيم أنشطة خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية.
 - تنظيم أنشطة اجتماعية لفائدة الفئات الاجتماعية في وضعية هشة.
 - إنجاز مشاريع تنموية خدمة للمصلحة العامة.
 - المساهمة في الأنشطة التنموية، كمحاربة الأمية والتعليم الأولى والتربية الغير النظامية، وإنشاء تعاونيات ومقاولات صغرى ومتوسطة.
 - تطوير معارف الطفولة والشباب قصد إدماجهم في الحياة الاجتماعية.
 - عقد شراكات مع قطاعات حكومية وخاصة و المؤسسات المنتخبة المحلية والإقليمية والجهوية في إطار البرامج التنموية الوطنية.

الجامعة الوطنية للطفولة والشباب

- عقد شراكات مع جمعيات وقطاعات رسمية داخل وخارج المغرب في إطار القوانين الجاري بها العمل.
 - تنظيم أسفار ورحلات لفائدة الطفولة و الشباب داخل وخارج المغرب.
 - تنظيم أوراش وأنشطة تطوعية داخل وخارج المغرب.
 - المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية.
 - تنظيم نشاط تبادل الوفود داخل وخارج المغرب.
 - تكوين الأطر والاستفادة من التدريبات الوطنية والدولية.
 - المساهمة في الأنشطة السينمائية والمسرحية والفنية لاغماء رصيد الطفولة والشباب التربوي والثقافي والفكري.
 - خلق أندية ومدارس رياضية بتنسيق مع القطاع الوصي والجامعات الوطنية الرياضية.
 - إصدار جريدة ونشرات إعلامية وإلكترونية وطنية وجهوها لتعزيز المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
 - تمتين روابط الاتصال مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك داخل وخارج المغرب، كما يمكن للجمعية أن تدخل في تكتلات جماعية دون الاندماج الكلي.
 - دعم اللغة الأمازيغية باعطاء دروس خاصة، وتعزيزها في أنشطة الجمعية الثقافية ، التربوية والتنويعية.
- ❖ الفصل 7 : أستطع الجمعية لمدة غير محددة

الباب الثاني : العضوية

- ❖ الفصل 8 : تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين، وتحدد شروط الانخراط في القانون الداخلي مع مراعاة خصوصيات الفروع.
- ❖ الفصل 9 : يشترط لقبول الانخراط في الجمعية الموافقة على قوانينها والالتزام بها وبالعمل المجاني على أن تتم تزكية المرشح من طرف مكتب الفرع.
- ❖ الفصل 10 : يجب على كل عضو أن يؤدي واجب الانخراط السنوي وأن يساهم في تعميم مداخلات الجمعية.
- ❖ الفصل 11 : لكل عضو الحق في مغادرة الجمعية وقت ما شاء بكتاب موجه إلى المكتب المركزي أو المنصب الجهوبي أو رئيس مكتب الفرع بعد أداء واجب الانخراط السنوي.
- ❖ الفصل 12 : تفقد صفة العضوية إما بالاستقالة كتابة إلى رئيس الجمعية أو بقرار الإقالة المتخذ في حق كل من ثبت عنه مخالفة الأنظمة والقوانين المسيرة للجمعية ، بأغلبية أعضاء المكتب المركزي أو مكتب الفرع.

الباب الثالث : إنشاء الفروع ومكاتب الجهات

الفصل 13 : يحق للجمعية أن تفتح فروعا لها ومكاتب الجهات في مختلف مدن وقرى وجهات المملكة ويجب أن تتم تركيبة كل فرع أو مكتب جهة من قبل المكتب المركزي.

الفصل 14: يحق للمكتب المركزي توقيف أو حل أو تجميد أي مكتب فرع أو جهة يخالف قوانين الجمعية بعد استفسار في الموضوع وتعيين لجنة لتبنته وإشعار المجلس الوطني بذلك.

الفصل 15: يتم تجديد مكتب الفرع والجهة كل أربع سنوات بحضور عضو من المكتب المركزي أو من ينوب عنه بتعيين منه.

الباب الرابع : أجهزة الجمعية

المؤتمر الوطني

الفصل 16 : المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة بالجمعية ويكون من أعضاء المجلس الوطني والمكتب المركزي والمؤتمرين المنتخبين من طرف مجالس الفروع.

يحدد المؤتمر الوطني التوجهات العامة للجمعية وينعقد كل ستة سنوات.

يتم تجديد صلاحيات المكتب المركزي لستة أشهر عند تعيير انعقاد المؤتمر الوطني في تاريخه لضمان السير العادي للجمعية.

ينعقد المؤتمر الوطني بدعوة من رئيس الجمعية الذي يرأس اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

اللجنة التحضيرية تتكلف بدعوة المؤتمرين 15 يوما قبل تاريخ انعقاد المؤتمر عن طريق وسائل الاتصال المتاحة.

كما يمكن أن ينعقد المؤتمر الوطني بصفة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو باستدعاء من رئيس الجمعية.

يتم انتخاب رئيس الجمعية من طرف المؤتمر الوطني.

يتخбир المؤتمر الوطني أعضاء المجلس الوطني من المؤتمرين المنتخبين في الفروع.

للرئيس الحق في الترشح لثلاثة ولايات قابلة للتجديد بإجماع المؤتمرين.

الفصل 17 : كل مكونات الجمعية الإدارية والتربوية والمالية والساهرين على تسييرها ملزمون بإعداد المؤتمر الوطني وتتفقד التوصيات والقرارات والتوجيهات الصادرة عنه.

المجلس الوطني

الفصل 18 : يعتبر المجلس الوطني الهيئة التشريعية للجمعية و يحدد قواعد التدبير الإداري والمالي والتربوي للجمعية ويكون من واحد وخمسون عضوا على الأقل ينتخبهم المؤتمر الوطني وينتمون لفروع و الجهات ،

الفصل 19 : يجتمع المجلس الوطني كل سنتين في اجتماعات عادية او استثنائية بدعوة من رئيس الجمعية او بطلب من ثلثي أعضائه.

الفصل 20 : ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب المركزي خلال المؤتمر الوطني ويمكن للمجلس الوطني في دورته العادية او الاستثنائية أن يعوض المناصب الشاغرة في المكتب المركزي وتحيين القانون الأساسي والداخلي.

الفصل 21 : يعمل المجلس الوطني مع المكتب المركزي ومكاتب الجهات والفروع في تشريع مخططات وبرامج الجمعية محلياً، جهويًا، وطنياً ودولياً.

الفصل 22 : يعمل المجلس الوطني على تكوين لجنة دائمة وظيفية متخصصة يشرف على أنشطتها المكتب المركزي.

المكتب المركزي

الفصل 23 : يتكون المكتب المركزي من الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر الوطني وأربعة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، وتوزع المهام فيما بينهم بال اختصاصات التالية لضمان المشاركة في التدبير والإدارة ويلتزم بتقديم جميع المعلومات والمعلومات التي تطلبها الإدارة والخضوع إلى المراقبة التي تعتمد الإدارة وهنئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية القيام بها من أجل التأكيد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بتنسيق مع كل أجهزتها وقوانينها التنظيمية.

تتلاصق مهام أعضاء المكتب المركزي في :

الرئيس : يسهر على تطبيق قرارات المكتب المركزي والسير الطبيعي للجمعية المتعلقة بالحياة المدنية ويشارك أمين المال أو نائبه في توقيع الشيكات، ويرأس اجتماعات المجلس الوطني.

نواب الرئيس : يعملون إلى جانب الرئيس ويمارسون مهامه بتفويض منه أثناء غيابه.

الكاتب العام : مسؤول عن الشؤون الإدارية للجمعية ويكلف بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات والتقارير العامة للجمعية والتنسيق الإداري ويوقع بتفويض من الرئيس.

نائبه : يساعد الكاتب العام في مهامه وينوب عنه أثناء غيابه.
أمين المال : هو المسؤول عن حسابات الجمعية وضبط ماليتها على المستوى الوطني، ويشارك الرئيس في توقيع الشيكات ويرأس اللجنة المالية التي تسهر على تتبع مالية مكاتب الجهات والفروع ويقدم تقريراً مالياً دوريًا للمكتب المركزي وفي دورات المجلس الوطني تحت إشراف رئيس الجمعية.

نائبه : يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه ويوقع الشيكات أثناء غيابه.
المحافظ العام : يتكلف بصيانة ممتلكات الجمعية وتجهيزاتها والمحافظة على وثائقها الإدارية وضبطها وتسجيلها.

المكلف بالتداريب وتكوين الأطر والمخيمات : يتولى الإعداد والإشراف على التدريبات التي تنظمها وتستفيد منها الجمعية في مجال تكوين الأطر وتنظيم المخيمات.

المكلف بالدراسات والأبحاث : يتولى إنجاز الأبحاث والإشراف والتنسيق في الدراسات التربوية والثقافية والإدارية.

المكلف بالإعلام والتواصل : يتولى الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإعلامية.

المكلف بالأنشطة الإشعاعية التربوية والاجتماعية : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإشعاعية ويتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الاجتماعية والتربوية .

المستشار المالي والتنموي : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية المالية والتنموية .

المستشار القانوني : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة ومخططات الجمعية القانونية .

الفصل 24 : يعتبر الرئيس الناطق الرسمي للجمعية ويمثلها أمام الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ولدى السلطات الإدارية والقضائية .

الفصل 25 : يشرف المكتب المركزي للجمعية على السير العادي لها ويعلم على تطبيق أهدافها وتنفيذ مقررات مؤتمرها وأجهزتها من خلال العمل الجماعي، وتنفيذ كل عضو لمهامه وفي حالة الإخلال بها يمكن للمكتب المركزي تفويض مهمته إلى عضو آخر يقوم بمهامه إلى حين اتخاذ قرار في حقه ، ويبقى على القانون الداخلي للجمعية أن ينظم علاقات المكتب المركزي بمكاتب الجهات والفروع حسب خصوصية مناطق تواجدها ، كما يحق للمكتب المركزي تفويض اختصاصاته للجن الدائمة الوظيفية التي تساعده على تنفيذ مهامه على المستوى الوطني .

مكتب الجهة

الفصل 26 : يتكون مكتب الجهة من ثلاثة فروع على الأقل كل فرع ممثل بثلاثة أعضاء لأربع سنوات، وتوزع المهام بينهم على النحو التالي :

المندوب الجهوـيـ نوابـهـ الكـاتـبـ نـابـهـ الأمـينـ نـابـهـ المستـشارـونـ.

الفصل 27 : يهدف مكتب الجهة إلى النهوض بعمل الجمعية على صعيد الجهة وتحقيق أهدافها، والتنسيق مع المكتب المركزي ودعم فروع الجهة في مختلف الأنشطة .

الفصل 28 : يعمل مكتب الجهة على التواصل ما بين الفروع ومكاتب الجهات الأخرى وتنظيم تدريبات وملتقيات تكوينية وأنشطة ترويجية جهوية لفائدة المنخرطين الشباب واليافعين .

الفصل 29 : يحق للمكتب المركزي أن يعين منسقاً جهوياً للجمعية يقوم بمهام المندوب الجهوـيـ في حال تعذر تأسيس مكتب الجـهـةـ ، وينوب عن المكتب المركـزيـ في بعض مهامـهـ بـتـفـويـضـ كتابـيـ من رئيسـ الجمعـيـةـ.

مكتب الفرع

الفصل 30 : يتكون مكتب الفرع من إحدى عشر عضواً على الأكثـرـ ويتم انتخابـهمـ من مجلسـ الفـرعـ لأـرـبـعـ سـنـواتـ ويـوزـعـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ الـمـهـامـ بـيـنـهـمـ علىـ النـحـوـ التـالـيـ :

رئيسـ مـكـتبـ الفـرعــ نـابـهــ المـقـرـرــ نـابـهـــ أـمـينـ الـمـالــ نـابـهـــ المستـشارـونـ.

الفصل 31 : يـسـهـرـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ الفـرعــ عـلـىـ :

- تنـفـيـذـ قـرـاراتـ المـكـتبـ المـرـكـزـيــ،ـ وـتـنـسـيقـ مـعـ مـكـتبـ الـجـهـةــ،ـ وـاحـتـرـامـ القـوـانـينـ الـمـنـظـمةـ لـلـجـمـعـيـةــ (ـالـقـانـونـ الـأسـاسـيــ وـالـقـانـونـ الدـاخـلـيــ)ــ وـكـلــ أـعـضـاءــ مـكـتبــ مـلـزـمـينــ بـإـنجـازــ أـعـمـالـهــمــ وـإـحـضـارــ مـمـتـكـلـاتــ الـفـرعــ الـعـيـنـيــةــ وـالـمـالـيــ الـمـوـجـوـدـةــ لـدـيـمـهــ أـثـنـاءــ الـجـمـعــ الـعـامــ أوــ فـيــ حـالـةــ تـوقـيـفــ أوــ

استقالة أحدهم . ولا يحق للفرع عقد شراكات أو اتفاقيات مع جهات رسمية أو مستقلة إلا بعد عرضها على المكتب المركزي قصد المصادقة والتأشير عليها.

- الإشراف على عقد وتسهيل مجلس الفرع الذي يتكون من مكتب الفرع وأطر ومنخرطي الفرع.

الباب الخامس : مالية الجمعية

❖ الفصل 32 : تتكون مالية الجمعية من انخراط ومساهمة الأعضاء العاملين والشريفين ومنح الدولة والجماعات المحلية، الإقليمية والجهوية والمنح الدولية بعد مصادقة الجهات الرسمية عليها ومن الأنشطة والمشاريع التي تنظمها وتشرف عليها الجمعية.

❖ الفصل 33 : توضع أموال الجمعية في حسابات بريدية أو بنكية، وتعهد لمحاسب يتعاقد معه المكتب المركزي لضبطها وإعداد تقارير مفصلة عن وضعها ونتائجها مع الالتزام لخضوعها للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

❖ الفصل 34 : تسحب أموال الجمعية بالنسبة للمكتب المركزي بامضاء الرئيس أو أحد نوابه وأمين المال أو نائبه، وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للتوفيق من ينوب عنه.

❖ الفصل 35 : تسحب أموال مكتب الجهة بامضاء المندوب الجهو أو نائبه وأمين المال أو نائبه وتسحب أموال مكتب الفرع بامضاء رئيس مكتب الفرع أو نائبه وأمين المال أو نائبه وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للإمضاء من ينوب عنه.

الباب السادس : الاستقالة و حل الجمعية

❖ الفصل 36 : لا تصبح استقالة أي مسؤول داخل أي جهاز للجمعية سارية المفعول إلا إذا صادقت عليها الأجهزة المسؤولة ذات الاختصاص في ذلك، وفي هذه الحالة يسلم ما بذمتها من مالية وممتلكات الجمعية بمحضر، وفي حالة امتناعه يمكن متابعته قضانيا.

❖ الفصل 37 : لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف المؤتمر العادي أو الاستثنائي.

❖ الفصل 38 : يتكلف المؤتمر الذي حل الجمعية بتصفية أموالها لفائدة مؤسسات تعمل للصالح العام، وي منتخب مندوبيين لتنفيذ قرار الحل وتصفيته أموالها وممتلكاتها.

تم تحبيب و تعديل و المصادقة عليه بتيفلت في 18 فبراير 2016.

الإمضاء:

أمضاء: المفضل بنعيم المصطفى
عن الرئيس المدير العام

رئيس المكتب الإقليمي
بركة أودهات
الدكتور
سارة أمير صابر دارجة الرجراجي
المندوب
المؤهل ومتخصص رقم 3376
المندوب رقم 2345
التاريخ 22/02/2016